السنة السابعة بعد المائة - عدد 6724 مكرر — فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.880 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية..... 9080

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 3373.18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة..... 9081

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 3373.18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.18 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.635 الصادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات، الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة الموحدة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباريات الموحدة المشار إليها أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المفتوحة للتباري طبقا للنظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة المعنية، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تتولى لجنة الإشراف المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.635 الصادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018)، الإشراف على تنظيم المباريات الموحدة السالف الذكر.

كما تسهر هذه اللجنة، بتنسيق مع اللجنة الوطنية الدائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة على اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من اجتياز المباراة الموحدة في ظروف ملائمة.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية استقبال طلبات الترشيح لاجتياز المباراة الموحدة وعرضها على لجنة الإشراف قصد دراستها والبت فيها.

كما تتولى السلطة الحكومية المذكورة، في ضوء ذلك :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الموحدة ونشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ؛

- توجيه الاستدعاءات إلى المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الموحدة.

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.635 الصادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018)، تتألف لجنة المباراة الموحدة، لزوما، من ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، من بينهم رئيس اللجنة، ومن عضو عن كل إدارة من الإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة، باقتراح من هذه الإدارات.

كما تضم لجنة المباراة الموحدة في عضويتها ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. ويمكن أن تضم، كلما اقتضى الأمر ذلك، أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات عمومية أخرى أو من خارج الإدارة.

يعين أعضاء لجنة المباراة الموحدة بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

المادة 6

يعين أعضاء لجنة أو لجان الحراسة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة.

المادة 7

تشتمل المباراة الموحدة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	يتعلق بموضوع عام.	ثلاث (3) ساعات	1
الاختبار الشفوي	يناقش فيه المترشح مع لجنة المباراة الموحدة مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 30 و45 دقيقة	1

ويمكن للجنة المباراة الموحدة تمديد مدة الاختبار الكتابي في حدود ساعتين، لفائدة بعض فئات المترشحين، مراعاة لطبيعة الإعاقة، بما يضمن تكافؤ الفرص.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة الموحدة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبار الشفوي.

كما تحصر لجنة المباراة الموحدة لائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، حسب الاستحقاق.

المادة 11

تنشر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.